



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعُلُومِ

مكتَبُ الْوَزَيرِ

قرار وزاري

رقم (٢٧٢) بتاريخ ٢٠١٢ / ٩ / ٢٥

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن خطط الدراسة المطورة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظم تقييم وضوابط امتحانات النقل
والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الزراعية والمدارس الثانوية للشئون الفندقيّة والخدمات
السياحية (نظام ثلاث سنوات) ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المدرسة الفنية المتكاملة (زراعى -
فندقى) بالمجمع التعليمى بالاسماعيلية ،
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات ،

قرار :

مادة (١) :

يعدل مسمى "المدرسة الفنية المتكاملة (زراعى - فندقى)" إلى "مدرسة شورى
الفنية التجريبية" .

مادة (٢) :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

ص

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

